(فَصْلٌ)

(**العامُ بعدَ تخصيصِهِ حقيقةٌ**) فيما لم يخصَّ[1] عندَ الأكثرِ منْ أصحابِنا ، ونقلَه أبو المعالي عن جمهورِ الفقهاءِ ، قالَ أبو حامدٍ : هذا مذهبُ الشافعيِّ وأصحابِه[2] ، وذلك لأنَّ[3] العامَ في تقديرِ ألفاظٍ مطابقةٍ لأفرادِ مدلولِهِ ، [4]فسقطَ منها[4] بالتخصيص طبقَ ماخُصِّصَ به من المعنى ، فالباقي منها ومن [5]المدلول متطابقان[5] تقديراً ، فلا استعمالَ في غيرِ الموضوعِ لـه ، فلا مجازَ ، فالتناولُ[6] باقٍ[7] ، فكانَ[8] حقيقةً قبلَه ، فكذا بعدَه[9] .

---

(١) في ش ز ع : يخصص .

(٢) وهو رأي كثير من الحنفية كشمس الأئمة السرخسي .

(انظر : كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، المستصفى ٢ / ٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٨ ، البرهان ١ / ٤١٠ ، نهاية السول ٢ / ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٦ ، التبصرة ص ١٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٠٤ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة ٢ / ٢٣٩ ، العدة ٢ / ٥٣٣ ، اللمع ص ١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥) .

(٣) في ش ز : أن .

(٤) في ش : منها فقط .

(٥) في ش : مدلولها متطابقان ، وفي د : المدلول متطابقات .

(٦) في ش : فالتأويل .

(٧) في ع : باقياً .

(٨) في ض ع ب : وكان .

(٩) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٧ ، التبصرة ص ١٢٣ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٥ ، المنخول ص ١٥٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٠ ، نهاية السول ٢ / ١٠٥ وما بعدها ، المعتمد ١ / ٢٨٢ وما بعدها ، مناهج العقول ٢ / ١٠٤ ، الإحكام لابن=

وقالَ أبو الخطابِ وأكثرُ الأشعريةِ والمعتزلةُ : يكون مجازاً بعد التخصيصِ ، واختارَه البيضاويُّ وابنُ الحاجبِ والصفيُّ الهنديُّ ، لأنَّه قبلَ التخصيصِ حقيقةٌ في الاستغراقِ ، فلو كانَ حقيقةً فيه بعدُ ، لم يفتقرْ إلى قرينةٍ ، ويحصلُ الاشتراكُ[1] .

وجملةُ الأقوالِ في المسألةِ **ثمانيةٌ** ، تركنا باقيَها خشيةَ الإطالةِ[2] .

(وهو) ـ أي العامُ بعدَ تخصيصه ـ (**حجةٌ إنْ خُصَّ بمُبَيَّنٍ**)[3] أي بمعلومٍ ، [4]أو باستثناءٍ[4] بمعلومٍ عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه وأصحابِه .

=حزم ١ / ٣٧٣ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٢ ، اللمع ص ١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ ، العدة ٢ / ٥٢٣ وما بعدها) .

(١) واختار هذا القول الجويني والقرافي ورجحه الآمدي وكثير من الحنفية كعيسى بن إبان وغيره ، ومال إليه الغزالي ، قال المجد : « ومعنى كونه مجازاً معنى في الاقتصار به على البعض الباقي لافي تناوله له » (المسودة ص ١١٦) .

وانظر تفصيل هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (فواتح الرحموت ١ / ٣١١ ، العدة ٢ / ٥٣٥ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٨ ، البرهان ١ / ٤١١ ، المنخول ص ١٥٣ ، المستصفى ٢ / ٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧ ، اللمع ص ١٨ ، التبصرة ص ١٢٢ ، ١٢٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٦ ، المعتمد ١ / ٢٨٢ ، الروضة ٢ / ٢٣٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ ، المسودة ص ١١٥) .

(٢) انظر هذه الأقوال في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧ ، نهاية السول ٢ / ١٠٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٦ ، التبصرة ص ١٢٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٦ ، المستصفى ٢ / ٥٤ وما بعدها ، البرهان ١ / ٤١٠ وما بعدها ، المعتمد ١ / ١٨٢ وما بعدها ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩ ، مناهج العقول ٢ / ١٠٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٨ ، العدة ٢ / ٥٣٨ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة ٢ / ٢٣٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، اللمع ص ١٨ الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٣٦) .

(٣) كذا في ش ز ض ، وكذا في مختصر البعلي وابن الحاجب ، وفي د: بمعين ، وكذا في جمع الجوامع ونهاية السول ، وفي المستصفى : بمعلوم .

(٤) في ش : واستثناء .

والأكثرِ[1] ، وذكرَه الآمديُّ عن الفقهاء[2] .

وقالَ الدبوسيُّ[3] : هو الذي صحَ عندنا منْ مذهبِ السَّلفِ ، لكنَّه غيرُ موْجِبٍ للعلمِ[4] قطعاً ، بخلافِ ماقبلَ التخصيصِ[5] . ا هـ .

وقيلَ : حجةٌ في أقلِ الجمعِ ، لا فيما زادَ ، حكاه الباقلانيُّ والغزاليُّ والقشيريُّ ، وقالَ : إنه تحكُّمٌ[6] .

وقيلَ : حجةٌ في واحدٍ ، ولا يُتمسكُ بهِ في جمعٍ[7] .

---

(١) وهذا قول الشافعية ، واختاره الجويني والفخر الرازي وغيرهما .

(انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٢ ، ٢٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، المستصفى ٢ / ٥٧ ، التبصرة ص ١٨٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٧ ، التمهيد ص ١٢٥ ، نهاية السول ٢ / ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧ ، المعتمد ١ / ٢٨٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، فتح الغفار ١ / ٩٠ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، المسودة ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٥٠ ، الروضة ٢ / ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٧) .

(٢) ذكره الآمدي عن الفقهاء ثم اختاره ورجحه وذكر أدلته (انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ وما بعدها) .

(٣) في ش : الدبوسوي

(٤) في ض ب : للعام .

(٥) هذا ماصححه السرخسي وغيره ، وانظر أدلة هذا القول في (أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، التبصرة ص ١٨٨ وما بعدها ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٣ وما بعدها) .

(٦) أي أنه حجة في أقل الجمع ، وهو ثلاثة أو اثنان ، لأنه المتيقن ، وماعداه مشكوك فيه ، لاحتمال أن يكون قد خصص ، فيكون الاحتجاج به تحكما بغير دليل .

(انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٧ ، المستصفى ٢ / ٥٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤) .

(٧) انظر : إرشاد الفحول ص ١٣٧ .

وقيلَ : حجةٌ إنْ خُصَّ بمتصلٍ ، وإنْ خُصَّ بمنفصلٍ فمُجْمَلٌ في الباقي[1] .

و[2]**قيلَ** : إنْ كانَ العمومُ منبئاً عنه قبلَ التخصيصِ ، كقولِهِ تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾[3] فهو حجةٌ ، فإنّه ينبئ[4] عن الحربيِّ كما يُنْبئ[5] عن المستأمَنِ ، وإنْ لم يكنْ مُنبئاً[6] فليسَ بحجةٍ ، كقولِهِ تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقةُ ﴾[7] فإنَّه لا يُنبئ عَنِ النصابِ والحِرْزِ ، فإذا انتفَى العملُ به عندَ عدمِ النصَابِ والحِرْزِ لم يُعملْ به عندَ وجودِهما[8] .

وفيه أقوالٌ يطولُ الكلامُ بذكرِها[9] .

---

(١) وهذا قول أبي الحسن الكرخي والبلخي وغيرهما .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٢ ، التبصرة ص ١٨٧ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٧ ، نهاية السول ٢ / ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٣٨) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٥ من التوبة .

(٤) (٥) في ش : ينهى .

(٦) في ب : منبئاً له .

(٧) الاية ٣٨ من المائدة .

(٨) وهذا قول أبي عبد الله البصري .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٧ ، المعتمد ١ / ٢٨٦ ، التبصرة ص ١٨٨) .

(٩) انظر هذه الأقوال في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٨ ، العدة ٢ / ٥٣٩ ، المستصفى ٢ / ٥٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٢ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة ٢ / ٢٣٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، التبصرة ص ١٨٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ومابعدها ، فتح الغفار ١ / ٩٠ وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، نهاية السول ٢ / ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ٢ / ٢٢٧ ، المعتمد ١ / ٢٨٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٧ ، إرشاد الفحول ص ١٣٨) .

obeikandl.com

وعُلم مماتقدَّمَ من قولِهِ : « إنْ[1] خُصَّ بمبيِّنٍ[2] » أنّه لَوْ خص بمجهولٍ[3]، كقولِهِ تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾[4] إلا[5] بعضَهم ، لم يكنْ حُجةً **اتفاقاً** ، قالَه جمعٌ ، وهو ظاهرُ[6] تقييد ابنِ الحاجبِ والبيضاويِّ وغيرِهما[7].

و[8]محلُ الخلافِ بالمخصِّص بمعينٍ[9]، فلايُستدلُ بـ : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾[10] إلا بعضَهم . بقتلِ فَرْدٍ من الأفراد ، إذْ مامن فردٍ[11] من الأَفْرادِ[11] إلا و[12]يجوزُ أنْ يكونَ هو المخرَجُ[13]، ومنه قولُهُ تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إلا مَايُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾[14].

---

(١) في ز : وإن .

(٢) قال السبكي والإسنوي : « بمعين » (انظر : جمع الجوامع ٢ / ٧ ، نهاية السول ٢ / ١٠٧) .

(٣) قال العضد والتفتازاني : « أما المخصص بمجمل أي مبهم غير معين ... فليس بحجةٍ بالاتفاق » (العضد والتفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ١٠٨) وانظر : مناهج العقول ٢ / ١٠٦ .

(٤) الآية ٥ من التوبة .

(٥) في ش : لا .

(٦) ساقطة من ض ب .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٨ ، نهاية السول ٢ / ١٠٧ ومابعدها ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٧ المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٣ ، المنخول ص ١٥٣ ، المستصفى ٢ / ٥٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٣ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، التمهيد ص ١٢٥ ، المعتمد ١ / ٢٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٧ .

(٨) ساقطة من ز ض ب .

(٩) في ش ز ع : بمعنى .

(١٠) الآية ٥ من التوبة .

(١١) ساقطة من ز ض ع ب .

(١٢) ساقطة من ش ب .

(١٣) انظر : التمهيد ص ١٢٥ ، نهاية السول ٢ / ١٠٨ ، وسيأتي الكلام عن ذلك صفحة ٤١٨ .

(١٤) الآية ١ من المائدة .

و[1]**قيلَ** : يكونُ حجةً أيضاً ، وقدَّمَهُ في « جمعِ الجوامعِ » وعزاه إلى الأكثرِ[2].

قالَ في « شرحِ التحريرِ » ـ وتبعَ في ذلك ابنَ بَرْهان ـ : والصوابُ ماتَقَدَّمَ . اهـ .

(وعمومُه) أي عمومُ[3] ماخُصَّ بمبيَّن (مرادٌ تناولاً ، لاحكماً) أي من جهةِ تناولِ اللفظِ لأفرادِهِ ، لامن جهةِ الحكمِ ، (وقرينتُه لفظيّةٌ ، و[4]قد تَنْفَكُ) عنه[5].

(والعامُ الذي أُريد به الخصوصُ [6]كليٌّ استُعْمِلَ في جزئي[6] ، ومنْ ثَمَّ كان)[7] هذا (مجازاً) لنقلِ اللفظِ عن موضوعِهِ الأصلي ، بخلافِ ماقبلَه ،

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) واختلفت آراء الحنفية إلى عدة أقوال أهمها اثنان ، فقال الكرخي : لايبقى العام حجة أصلاً ، سواء كان المخصّص معلوماً أو مجهولاً ، وفصل غيره بينهما ، قال السرخسي : « والصحيح عندي أن المذهب عند علمائنا رحمهم الله في العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص ، سواء كان المخصوص مجهولاً أو معلوماً » (أصول السرخسي ١ / ١٤٤) ، وقال البزدوي مثل ذلك تماماً (انظر : كشف الأسرار ١ / ٣٠٨) ، لكن قال ابن نجيم : « وهو باق في المعلوم لاالمجمل ، وبهذا ضعف ماذهب إليه المصنف (النسفي صاحب المنار) تبعاً لفخر الإسلام ، وهو وإن كان هو المختار عندنا كما في التلويح ، لكنه ضعيف من جهة الدليل ، فالظاهر هو مذهب الجمهور ، وهو أنه إن كان مخصوصاً بمجمل فليس بحجة ... وبمعلوم حجة » (فتح الغفار ١ / ٩٠) .

(وانظر : كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٧ ، جمع الجوامع ٢ /٦٠) .

(٣) في ز : وعموم .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٥ .

(٦) في ش : كأن يعمل في جزء شيء .

(٧) القوسان ساقطان من ش .

(وقرينتُه عقليةٌ لاتنفكُ) عنه[1]

ومما يَدُلُّ على الفرقِ بينهما : أنَّ دلالةَ الأولِ[2] أعمُّ من دلالة الثاني[2].

قالَ في « شرحِ التحرير » : لم يتعرض كثيرٌ من العلماءِ للفرقِ بين العامِ المخصوصِ والعامِ الذي أُريدَ به الخصوصُ ، وهو من مَهَمَّات هذا البابِ[3] .

وفرَّق بينهما أبو حامدٍ بأنَّ[4] الذي أُريدَ به الخصوصُ : ماكانَ المرادُ به أقلَ ، ومالَيسَ بمرادٍ هو الأكثرُ .

قالَ ابنُ هُبَيْرَةَ[5]: وليس كذلك العامُ المخصوصُ ؛ لأنَّ[6] المرادَ به هو الأكثرُ ، ومالَيسَ بمرادٍ هو الأقلُ[7].

وفرَّق الماورديُّ بوجهين : أحدُهما هذا ، والثاني : أنَّ[8] إرادةَ ما أُريدَ به العمومُ ثم خُصَّ بتأخرٍ أو تقارنٍ[9].

وقالَ ابنُ دقيقِ العيد : يجبُ أَنْ يُتنبهَ للفرقِ بينهما ، فالعامُ المخصوصُ أعمُّ من العام الذي أُريدَ به الخصوصُ ، أَلاَ تَرَى أنَّ المتكلمَ إذا أرادَ باللفظِ أولاً مادلَّ

---

(١) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٥ .

(٢) في ب : أهم من الثاني .

(٣) انظر الفرق بينهما في (جمع الجوامع ٢ / ٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٠٨ ، تفسير النصوص ٢ / ١٠٥) .

(٤) في ز ع ب : أن .

(٥) في ز ض ع ب : ابن أبي هريرة .

(٦) في ش : أن .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٥ ، جمع الجوامع ٢ / ٥ .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) وضح البعلي هذا الوجه الثاني فقال : « إن البيان فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به » (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٥) .

عليهِ ظاهرُه من العمومِ ، ثمَّ أَخْرَجَ بعدَ ذلك بعضَ مادلَّ عليه اللفظُ : كانَ عاماً مخصوصاً ، ولم يكنْ عاماً أُريدَ بـه الخصوصُ ! ويُقالُ : إنَّه منسوخٌ بالنسبةِ إلى البعضِ الذي أُخرج ، وهذا متوجهٌ إذا قَصَدَ العمومَ ، وفرَّقَ [1]بينه وبين[1] أنْ لايُقصد الخصوصُ ، بخلافِ ماإذا نَطَقَ باللفظِ العامِ مُريداً به بعضَ ماتناولَه[2] في هذا . ا هـ.

قالَ البرماويُّ : وحاصلُ ماقرَّره : أنَّ العامَ إذا قَصُرَ على بعضِه ، له ثلاثُ حالاتٍ :

الأولى[3]: أنْ يُراد به في الابتداءِ خاصٌ ، فهذا هو المرادُ به خاصٌ .

والثانيةُ : أن يُراد به عامٌ ، ثم يَخْرجُ منه بعضُه ، فهذا نسخٌ .

والثالثةُ : أنْ لايُقصدُ به خاصٌ ولاعامٌ في الابتداءِ ، ثم يخرجُ منه أمرٌ يتبينُ بذلك أنه[4] لم يُرَدْ به في الابتداءِ عمومُه ، فهذا هو العامُ المخصوصُ ، ولهذا كانَ التخصيصُ عندَنا بياناً ، لانَسْخاً ، إلا إنْ أُخرج بعدَ دخولِ وقتِ العملِ بالعامِ ، فيكون نَسْخاً ، لأنَّه قد تبيَّنَ أنَّ العمومَ أريدَ في[5] الابتداءِ . ا هـ .

وفرَّق السبكيُّ ، فقالَ : العامُ المخصوصُ أُريدَ عمومُه وشمولُه لجميعِ الأفرادِ من جهةِ تناولِ اللفظِ لها ، لامن جهةِ الحكمِ ، [6]والذي أُريدَ به الخصوصُ لم يُرَدْ شمولُه لجميعِ الأفرادِ ، لامن جهةِ التناولِ ، ولامن جهةِ الحكمِ[6]، بل هو كليٌّ استُعمل في

---

(١) في ش : بين .
(٢) في ع : يتناوله .
(٣) في ب : الأول .
(٤) ساقطة من ب
(٥) في ش : به .
(٦) ساقطة من ش .

جزئي ، ولهذا كانَ مجازاً قطعاً ، لنقلِ اللفظِ عن موضوعِهِ الأصلي ، بخلافِ العامِ المخصوصِ[1] .

وقالَ شيخُ الإسلامِ البُلْقيني : الفرقُ بينهما من أوجهٍ :

أحدُها : أنَّ قرينةَ المخصوصِ لفظيةٌ ، وقرينةُ الذي أُريدَ به الخصوصُ عقليةٌ .

الثاني : أنَّ قرينةَ المخصوصِ قد تنفكُ عنه ، وقرينةُ الذي أُريدَ به الخصوصُ لاتنفكُ عنه .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : يجوزُ ورودُ العامِ ، والمُرادُ به الخصوصُ ، خبراً كانَ أو أمراً .

قالَ أبو الخطابِ : وقد ذكره[2] الإمامُ[3] أحمد ـ رحمه الله ـ في قولِهِ تعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّها ﴾[4] ، قالَ : وأَتَتْ على أشياءَ لم تُدَمِّرْها كمساكنِهم والجبالِ .

(والجوابُ) من الشارعِ ، إنْ لم[5] يكن مستقلاً بالسؤالِ ، وهو المرادُ بقولِهِ : **(لاالمستقلُ)** فهو (تابعٌ لسؤالٍ) في (عمومِهِ[6]) اتفاقاً[7] ، نحوَ جوابِ

(١) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٥ .

(٢) في ش : ذكر .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) الآية ٢٥ من الأحقاف .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ب : عموم .

(٧) الجواب غير المستقل هو الذي لايكون كلاماً مفيداً بدون اعتبار السؤال أو الحادثة ، مثل : نعم ، فإن كان السؤال عاماً كان جوابه عاماً باتفاق .
(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ ، نهاية السول ٢ / ١٥٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٨٧ ، =

النبي ﷺ لمن سأله عن بيعِ الرُطَب بالتمرِ : « أينقصُ الرطبُ [1]إذا يَبِسَ[1]؟ قيلَ : نَعَمْ ، قالَ : فلا إذَنْ »[2].

وفي قولٍ[3]: (و) كذا في (خصوصِهِ) يعني أنَّ الجوابَ غيرَ المستقلِ [4]يتبعُ السؤالَ[4] في خصوصِهِ أيضاً في أحدِ قولي العلماء[5] ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ هَلْ وَجَدْتُمْ مَاوَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟ قالُوا : نَعَمْ ﴾[6]، وكحديثِ أنسٍ ، قالَ رجلٌ : « يارسولَ اللهِ ، الرجلُ منا يَلقى أخاه أو صديقَه ، أَيَنْحَني[7] له ؟ قال : لا ، قالَ : أفيلزمُهُ ويقبِّلُهُ ؟ قالَ : لاَ ، قالَ : فيأخذُهُ بيدِهِ ويُصَافِحُه ؟ قالَ : نَعَمْ » ، قال الترمذيُّ : حديث حسن[8].

= جمع الجوامع ٢ / ٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٩ ، المعتمد ١ / ٣٠٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧٢ ، فتح الغفار ٢ / ٥٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٣ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، ١٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ ، شرح تنقيح الفصول ٢١٦ ، العدة ٢ / ٥٩٦) .

(١) في ش : أو ييبس .

(٢) هذا الحديث صحيح ، رواه الإمام مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً .

(انظر : المنتقى ٤ / ٢٤٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٥ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤١٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٣٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦١ ، المستدرك ٢ / ٣٨ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٢٤ ، مسند أحمد ١ / ١٧٥ ، سنن الدارقطني ٣ / ٤٩ ، التلخيص الحبير ٣ / ٩) .

(٣) في ز ش : قوله .

(٤) في ش : تبع للسؤال .

(٥) قال ابن عبد الشكور : « وهو الأوجه » .

(انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ ، البرهان ١ / ٣٧٤ ، نهاية السول ٢ / ١٥٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٨٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٩ ، ١١٠ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٧١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣) .

(٦) الآية ٤٤ من الأعراف .

(٧) في ب : وينحني .

(٨) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن أنس مرفوعاً ، وروى معناه أبو داود عن أبي =

قالَ أبو الخطابِ في « التمهيدِ » : كقولِهِ لغيرِهِ : تَغَدَّ عندي ، فيقولُ : لا[1].

وقالَ القاضي وغيرُه كقولِهِ ﷺ لأبي بُرْدةَ : « تُجزيك[2]، ولاتُجزي[3] أحداً بَعْدَكَ » أي في الأضحيةِ[4].

قالَ الآمديُّ : « فهذا وأمثالُه ، وإنْ تُرِكَ فيه الاستفصالُ مع تعارضِ الأحوالِ[5]: لايدلُّ على التعميمِ في حقِ غيرِه ، كما قالَه الشافعيُّ ، إذ اللفظُ لاعمومَ له ، ولعلَ الحكمَ على ذلك الشخصِ لمعنى يختصُّ به ، كتخصيصِ أبي بُرْدَةَ بقولِهِ : « و[6] لاتُجزئ أحداً بعدَك » ثمَّ بتقديرِ تعميمِ المعنى فبالعلةِ ، لا بالنصِ »[7].

= ذرٍ مرفوعاً .

(انظر : تحفة الأحوذي ٧ / ٥١٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٢٢٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٦٤٤ ، مختصر سنن أبي داود ٨ / ٨٢) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، نهاية السول ٢ / ١٥٨ .

(٢) في ش ز ض : يجزيك .

(٣) في ش ز ض : يجزي .

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن البراء بن عازب قال : ضحى خالٌ لي يقال له : أبو بردة ، قبلَ الصلاةِ ، فقال له رسول الله ﷺ : شاتك شاة لحم ، فقال : يارسول الله ، إنَّ عندي داجناً جذعة من المعزِ قال : اذبحها ، ولاتصلح لغيرك » وهناك ألفاظ أخرى للحديث ، واسم أبي بردة هانئ بن نيَّار ، وتقدمت ترجمته في المجلد الأول ص ٣٣٧ .

قال ابن حجر : « والجذعة وصف لسن معين ، فمن الضأن ماأكمل السنة ، والجذع من المعز مادخلَ في السنة الثانية » (فتح الباري ١٠ / ٩) ، وقال النووي : « وفيه أنَّ جزعة المعزِ لاتجزي في الأضحية ، وهذا متفق عليه » (النووي على مسلم ١٣ / ١١٢) .

(وانظر : صحيح البخاري ٣ / ٣١٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٨٧ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٩٦ ، سنن النسائي ٧ / ١٩٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٤ ، مسند أحمد ٣ / ٤٦٦ ، نيل الأوطار ٥ / ١٢٨) .

(٥) في ش : الأقوال .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ . وانظر : نهاية السول ٢ / ١٥٨ ، العدة ٢ / ٥٩٦ .

وقالَه قبلَه أبو المعالي ، لاحتمالِ معرفةِ حالِهِ ، فأجابَ على ماعَرَفَ ، وعلى هذا تجري[1] أكثرُ الفتاوى من المفتين[2]، قالَ ابنُ مفلح : كذا قالَ .

والقولُ الثاني للعلماء : أنَّ الجوابَ غيرَ المستقِلِ لايتبعُ السؤالَ في خصوصِهِ إذْ لو اختصَّ[3] به لَمَا احتيج إلى تخصيصِه ، وهذا ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ أيضاً في قولِهِ : « تَرْكُ الاستفصالِ في حكايةِ الحالِ ، مع قيامِ الاحتمالِ يَنْزِلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ ، ويَحْسُنُ به[4] الاستدلالُ »[5].

قالَ المجدُ في « المُسَوَّدَةِ » : « وهذا ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه ، لأنَّه احتجَ في مواضعَ كثيرةٍ بمثلِ ذلك ، وكذلكَ أصحابُنا »[6] .

و[7] قالَ المجدُ أيضاً[8] : « وماسبقَ إنما يمنعُ قوةَ العمومِ لاظهورَه ، لأنَّ الأصلَ عدمُ المعرفةِ لما لم يُذْكرْ »[9] .

---

(١) في ع : يجري .

(٢) انظر : البرهان ١ / ٣٤٦ .

(٣) في ش : خصَّ .

(٤) في ض ب ع : بها .

(٥) قال المحلي : « وقيل : لاينزل منزلة العموم ، بل يكون الكلام مجملاً » (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٦) .

(وانظر : إحكام الأحكام ١ / ١٦١ ، المستصفى ٢ / ٦٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٣١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، نهاية السول ٢ / ٨٩ ، البرهان ١ / ٣٤٥ ، التمهيد ص ٩٧ ، المسودة ص ١٠٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، المنخول ص ١٥٠ ، إرشاد الفحول ص ١٣٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٢) .

(٦) المسودة ص ١٠٩ .

(٧) ساقطة من ش ز ض .

(٨) ساقطة من ش ز .

(٩) المسودة ص ١٠٩ .

ومثَّلَه الشافعيُّ رضي الله عنه [1] بقولِ النبي ﷺ لغَيْلانَ[2] ، وقد أَسْلَمَ على عِشْرِ نسْوةٍ : « أَمْسِكْ أَرْبَعاً »[3] ، ولم يسأَلْه : هل وَرَدَ العقدُ عليهن معاً أو مُرَتَّباً ، فدلَّ على عَدَمِ الفرقِ[4] .

ورُويَ عن الشافعيِّ عبارةٌ أخرى ، وهي : « حكايةُ الحال إذا تطرَّقَ إليها الاحتمالُ كَسَاها ثوبُ الإجمالِ[5] ، وسقطَ بها[6] الاستدلالُ[7] » ، فاختلفتْ أجوبةُ العلماءِ عن ذلك : فمنهم منْ قالَ : هذا مُشْكِلٌ ، ومنهم[8] منْ[9] قالَ :

(١) في ب : بقوله .

(٢) هو الصحابي غيلان بن سلمة بن مُعَتِّب الثقفي ، أبو عمر ، كان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم ، وكان حكيماً ، وفد على كسرى فقال له كسرى : أنت حكيم في قومٍ لاحكمة فيهم ، وكان شاعراً محسناً ، أسلم بعد فتح للطائف ، وكان تحته عشر نسوة فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً منهن ويفارق باقيهن ، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ١٨٩ ، الاستيعاب ٣ / ١٨٩ ، أسد الغابة ٤ / ٣٤٣ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٤٩) .

(٣) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً » .

(انظر : المنتقى ٤ / ١٢٢ ، بدائع المنن ٢ / ٣٥١ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٢٧٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٨ ، موارد الظمآن ص ٣١٠ ، المستدرك ٢ / ١٩٣ ، نيل الأوطار ٦ / ١٨٠) .

(٤) انظر توجيه إمام الحرمين الجويني لوجه العموم في ذلك في (البرهان ١ / ٣٤٦) .

(وانظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٣٢ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٦ ، نهاية السول ٢ / ٨٩ ، التمهيد ص ٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١٣٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٣) .

(٥) في ض ب : إجمال .

(٦) في ز ع ض ب : منها .

(٧) في ض : استدلال .

وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، نهاية السول ٢ / ٨٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، التمهيد ص ٩٧ .

(٨) في ض : ومنه .

(٩) ساقطة من ب .

له[1] قولان .

وقالَ الأصفهانيُّ : يُحمل الأولُ على قولٍ يُحال عليه العمومُ ، ويُحملُ الثاني على فعلٍ ، لأنَّه لاعمومَ له ، واختارَه شيخُ الإسلامِ البُلقينيُّ ، وابنُ دقيقِ العيدِ في « شرحِ الإلمامِ[2] » والسبكيُّ في بابِ مايحرمُ من النكاحِ في « شرح المنهاج » .

وقالَ القرافيُّ : الأولُ مع بُعدِ الاحتمالِ ، والثاني مع قُربِ الاحتمالِ ، ثم الاحتمالُ إنْ كانَ في دليلِ الحكمِ سقطَ الحكمُ[3] و[4]الاستدلال ، كقولِهِ في المُحْرِمِ : « لاتُمِسُّوه[5] طيباً ، فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَةِ مُلَبِّياً »[6] .

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب : الإمام ، ولابن دقيق العيد كتاب « الإلمام بأحاديث الأحكام » ثم شرحه بنفسه في « شرح الإلمام » وسماه الصلاح الصفدي إنه « الإمام » وقال ابن حجر : إن « الإمام » ليس « شرح الإلمام » فالإمام في أحاديث الأحكام ، والإلمام مستمد منه . والإلمام مطبوع بالرياض سنة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣ م .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ز ض ع ب .

(٥) في ز ض ع ب : تقربوه .

(٦) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبغوي والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ، ولاتمسوه بطيب ، ولاتخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٢٠ ، صحيح مسلم ٢ / ٨٦٥ ، سنن أبي داود ٢ / ١٩٦ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٢٣ ، سنن النسائي ٤ / ٣٢ ، ٥ / ١٥٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٠ ، شرح السنة للبغوي ٥ / ٣٢١ ، سنن الدارمي ٢ / ٥٠ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٤) .

وبين القرافي رأيه في ذلك فقال : « وهذه واقعة عين في هذا المحرم وليس في اللفظ مايقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم أو ليس بثابت ، وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين سقط استدلال الشافعية به على أن المحرم إذا مات لايغسل ... بل علل حكم الشخص المعين فقط ، فكان اللفظ مجملاً بالنسبة إلى غيره » (الفروق ٢ / ٩٠) .

وقالَ أيضاً : « الأولُ إذا كانَ الاحتمالُ في محلِ الحكمِ كقصةِ غيلان ، والثاني : إذا كانَ الاحتمالُ في دليلِ الحكمِ »[1] .

قال ابنُ مفلحٍ : كذا قالَ .

وعند أحمدَ والشافعيِّ وأصحابِهما : الحكمُ عامٌ في كل مُحْرِمٍ ، ثمَّ[2] قالَ أصحابُنا في ذلك : حكمُه في واحدٍ حكمُه في مثلِهِ ، إلا أنْ يَرِدَ تخصيصُه ، ولهذا حكمُه في شهداءِ أحدٍ حكمٌ[3] في سائر الشهداء[4] .

قالَ القاضي وغيرُه : اللفظُ خاصٌ ، والتعْليلُ عامٌ في كل مُحْرِمٍ .

وعندَ الحنفيةِ والمالكيةِ : يختصُّ بذلك المُحْرِمِ[5] .

(و) الجوابُ (المستقلُ) وهو الذي لو وَرَدَ ابتداءً لأفادَ العمومَ ([6]إنْ ساوى[6] السؤالَ) في عمومِهِ وخصوصِهِ عندَ كَوْنِ السؤالِ عاماً أو خاصاً (تابعَه)

---

(١) جمع القرافي بين العبارتين فقال : « الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السواء فتقدح ، وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلاتقدح ، فحيث قال الشافعي رضي الله عنه : « إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال » ، مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع ، ومراده « أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال » إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل » (الفروق ٢ / ٨٨ ، ٩٠) ، وقال القرافي أيضاً : « لاشك أنّ الإجمال المرجوح لايؤثر في المساوي الراجح ، وحينئذ فنقول : الاحتمال المؤثر إن كان في محل الحكم وليس في دليله فلايقدح كحديث غيلان ، وهو مراد الشافعي بالكلام الأول ، وإن كان في دليله قدح ، وهو المراد بالكلام الثاني » (شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧) .

(وانظر : نهاية السول ٢ / ٨٩ ، التمهيد ص ٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٢) .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب .

(٣) في ش ز ع ب : حكمه .

(٤) انظر : المستصفى ٢ / ٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٦ .

(٥) وهو رأي الغزالي . (انظر : المستصفى ٢ / ٦٨ ، البرهان ١ / ٣٤٨) .

(٦) في ش : أن يساوي .

أي تابعَ [1]الجوابُ السؤالَ[1] ، (فيما فيه) أي في السؤالِ (منهما) أي من[2] العموم والخصوصِ[3] .

فالعمومُ[4] نحوَ قولِهِ ﷺ - حين سُئِلَ عن الوضوءِ بماءِ البحرِ - : « هو الطَهورُ ماؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ »[5] .

والخصوصُ نحوَ قولِهِ ﷺ - حين سألَه الأعرابيُّ عن وطئِهِ في نهارِ رمضانَ - له[6] : « أَعْتِقْ رقبةً »[7] .

---

(١) في ش ع : السؤال الجواب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر هذه المسألة في (أصول السرخسي ١ / ٢٧٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، نهاية السول ٢ / ١٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، المعتمد ١ / ٣٠٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٧ ، المنخول ص ١٥١ ، المستصفى ٢ / ٥٨ ، البرهان ١ / ٣٧٤ ، الروضة ٢ / ٢٣٣ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني وابن حبان والحاكم والدارمي عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يارسولَ الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحلُّ ميتته » ، قال البغوي : « هذا الحديث صحيح متفق على صحته » وحكى الترمذيّ أن البخاري صححه .

(انظر : المنتقى ١ / ٥٤ ، بدائع المنن ١ / ١٩ ، مسند أحمد ٢ / ٣٦١ ، سنن أبي داود ١ / ١٩ ، تحفة الأحوذي ١ / ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، سنن النسائي ١ / ٤٤ ، ٧ / ١٨٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٣٦ ، سنن الدارمي ١ / ١٨٦ ، المستدرك ١ / ١٤١ ، موارد الظمآن ص ٦٠ ، التلخيص الحبير ١ / ٩ ، نيل الأوطار ١ / ٢٤ ، البيان والتعريف ٣ / ٢٤٢) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يارسولَ الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : اعتق رقبة ... الحديث » .

قالَ الغزاليُّ : هذا مرادُ الشافعيِّ بالعبارةِ الأولى[1] .

(فإن[2] كانَ الجوابُ أخصَّ من السؤالِ اختَصَّ به) أي بالجوابِ[3] (السؤالُ[4]) كمنْ يسألُ عن قتلِ النساءِ الكوافرِ ؟ فيُقالُ له : اقتلِ المرتداتِ ، فيختصُ السؤالُ عن قتلِ النساءِ [5]بالمرتداتِ منهن[5] .

(وإنْ كانَ) الجوابُ (أعمَّ) من السؤالِ ، مثالُه : لما سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ماءِ بئرِ بِضَاعةَ ؟ فقال : « الماءُ طَهورٌ ، لايُنَجِّسُه شيءٌ »[6] .

= (انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٣١ ، صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ ، سنن أبي داود ١ / ٥٥٧ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٤١٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٤ ، مختصر سنن أبي داود ٣ / ٢٦٨ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٠ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٤) .

(١) وهي « ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال » .

(انظر : المستصفى ٢ / ٦٠ ، البرهان ١ / ٣٤٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧٥ ، اللمع ص ٢٢ ، العدة ٢ / ٦٠٢) .

(٢) في ز ض ع ب : وإن .

(٣) في ش ز : الجواب .

(٤) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، التمهيد ص ١٢٥ ، نهاية السول ٢ / ١٥٨ ، المعتمد ١ / ٣٠٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٧) .

(٥) في ش : المرتدات .

(٦) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس وأبي سعيد وسهل بن سعد رضي الله عنهم مرفوعاً بألفاظ مختلفة ، قال العراقي بعدما حكى اختلاف الناس فيه : « والحديث صحيح » ، وحكى المنذري عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بئر بضاعة صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وكذلك رمز له السيوطي ، وقال المناوي : هذا متروك الظاهر فيما إذا تغير بالنجاسة اتفاقاً ، وخصه الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر أبي داود وغيره ، « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » كما سيأتي صفحة ٣٦٨ .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ١٦ ، ١٥ ، تحفة الأحوذي ١ / ٢٠٤ ، سنن النسائي ١ / ١٤١ ، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١ / ٧٣ ، فيض القدير ٦ / ٢٤٨ ، سنن الدارقطني ١ / ٢٨ ، مسند أحمد ١ / ٢٣٥ ، ٢٨٤ ، ٣ / ١٦ ، ٣١ ، ٦ / ١٧٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٧٣ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٢ ، التلخيص الحبير ١ / ١٢) .

(أو ورَد) حكمٌ (عامٌ على سببٍ خاصٍ بلاسؤالٍ) ، كما رُوي : « أنَّه ﷺ مرَّ [1] على شاة[1] مَيْتَةٍ لميمونةٍ[2] ، فقالَ : « أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ »[3] ، (اعتُبِرَ عمومُه) أي عمومُ الجوابِ في الصورةِ الأولى ، وعمومُ اللفظِ الواردِ على السببِ الخاصِ في الثانيةِ[4] ، ولم يُقْتَصَرْ على سببِهِ عندَ أحمدَ والشافعيِّ وأكثرِ أصحابِهما

---

(١) في ز ض ع ب : بشاة .

(٢) هي الصحابية ميمونة بنت الحارث بن حَزْنٍ الهلالية ، أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع في ذي القعدة ، لما اعتمر عمرة القضية ، وقيل : اسمها برة ، فسماها رسول الله ﷺ : ميمونة ، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ، وقيل غيرها ، وهي آخر امرأة تزوجها ﷺ ممن دخل بهن ، وروي عنها ٤٦ حديثاً ، وماتت بسرف (ماء قريب من مكة ، عشرة أميال إلى جهة المدينة) ، ودفنت هناك سنة ٥١ هـ ، وقيل غير ذلك ، وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنها ، وروي أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم ، وقيل تزوجها وهو حلال ، ولهذا اختلف الفقهاء في نكاح المحرم .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٤١١ ، الاستيعاب ٤ / ٤٠٤ ، الخلاصة ص ٤٩٦ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٥٥ ، أسد الغابة ٧ / ٢٧٢) .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بأسانيدَ صحيحةٍ ، وروى البخاري معناه عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً .

(انظر : صحيح مسلم ١ / ٢٧٦ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٣٩٨ ، سنن النسائي ٧ / ١٥١ ومابعدها ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٣ ، صحيح البخاري ٢ / ٢٧ ، مسند أحمد ١ / ٢١٩ ، ٢٢٧ ، سنن أبي داود ٢ / ٣٨٦ ، فيض القدير ٣ / ١٣٩ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٦١ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٣) .

(٤) يعبر علماء الأصول عن هذه المسألة بقولهم : « العبرة بعموم اللفظ ، لابخصوص السبب » ، وهو قول الآمدي وإمام الحرمين والبيضاوي وابن الحاجب والفخر الرازي .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٨ ومابعدها ، نهاية السول ٢ / ١٥٨ ، المستصفى ٢ / ١١٤ ، البرهان ١ / ٣٧٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، التمهيد ص ١٢٤ ، المعتمد ١ / ٣٠٣ ، المنخول ص ١٥١ ، الموافقات ٣ / ١٧٨ ، اللمع ص ٢٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٢ ، فتح الغفار ٢ / ٥٩ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٠ ، التبصرة ص ١٤٤) .

رضي الله عنهما ، وأكثرِ الحنفيةِ والمالكيةِ والأشعريةِ[1] ، لأنَّ عدولَ المجيبِ عما[2] سُئِلَ عنه ، أو عُدولَ الشارعِ[3] عما اقتضاهُ حالُ السببِ الذي وردَ العامُ عليه عند[4] ذكرِه بخصوصِه إلى العمومِ دليلٌ على إرادتِه ، لأنَّ الحجةَ في اللفظِ ، وهو مقتضى العمومِ ، والسببُ لا يصلحُ معارضاً ، لجوازِ أنْ يكونَ المقصودُ عندَ ورودِ الجوابِ أو[5] السببِ : بيانَ القاعدةِ العامةِ لهذه الصورةِ وغيرِها[6] .

قالَ في « شرحِ التحريرِ » : ولنا قولٌ في مذهبِنا ، وقالَه[7] جمعٌ كثيرٌ : أنَّه يُقْتَصَرُ على سببِهِ[8] .

---

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٦٠ ، ١١٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٩ ، البرهان ١ / ٣٧٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، نهاية السول ٢ / ١٥٩ ، المسودة ص ١٣٠ ، الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، التمهيد ص ١٢٤ .

(٢) في ض : لما .

(٣) في ش : المشار .

(٤) في ش : عن .

(٥) في ش : و .

(٦) انظر : الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، التبصرة ص ١٤٥ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٨٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٢ .

(٧) في ب : قال .

(٨) وهو قول مالك وأبي ثور والمزني والقفال والدقاق من الشافعية ، وقال الجويني : وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي ، ثم نصره ، لكن الفخر الرازي ناقشه ورد عليه في « مناقب الشافعي » ، ونقل هذا القول عن الشافعي أيضاً ، وفي المسألة عدة آراء وتفصيلات .

(انظر : نهاية السول ٢ / ١٥٩ ، اللمع ص ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٨ ، التمهيد ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٣٠ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، المستصفى ١ / ٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٩ ، التبصرة ص ١٤٥ ، الرسالة ص ٢٠٦ ، ٢٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، إرشاد الفحول ص ١٣٤) .

واستُدِلَّ للأولِ الذي هو الصحيحُ : أنَّ الصحابةَ ومنْ بعدهم استدلُوا على التعميمِ مع السببِ الخاصِ ، ولم يُنْكَرْ ، كآيةِ اللعانِ[1] ، ونزلتْ في هِلالِ بنِ أُمَيَّةَ[2] ، وهو في الصحيحين[3] ، وآيةِ الظهارِ[4] ، ونزلتْ في أَوْسِ بنِ

---

(١) آية اللعان هي قوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم ، ولم يكُنْ لَهُم شُهَداءُ إلا أَنْفُسُهُمْ ، فشهادةُ أحدهِم أربعُ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الصَّادِقينَ ، والخامسةُ أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كانَ مِنَ الكاذبين » النور / ٦ ـ ٧ .

(٢) هو الصحابي هلال بن أمية بن عامر الأنصاري المدني ، شهد بدراً وأحداً ، وكان قديم الإسلام ، وكان يكسر أصنام بني واقف من قومه ، وكانت معه رايتهم يوم الفتح ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وتاب الله عليهم ، وذكرهم في سورة التوبة ، وهم هلال وكعب بن مالك ومُرارة بن الربيع .

انظر ترجمة هلال في (الإصابة ٣ / ٦٠٦ ، الاستيعاب ٣ / ٦٠٤ ، أسد الغابة ٥ / ٤٠٦ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٣٩) .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٧٩ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٣٤ ، سنن أبي داود ١ / ٥٢٢ ، سنن النسائي ٦ / ١٤٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٥ ، تحفة الأحوذي ٩ / ٢٦ ، المستدرك ٢ / ٢٠٢) .

قال النووي : « السبب في نزول آية اللعان عويمر العجلاني ، وقال الجمهور : السبب قصة هلال بن أمية ... لأنه أولُ رجل لاعن » ، وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك قال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشَريك بن سَمْحَاء ، وكان أخ البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام ... » وقال الصنعاني : « قد اختلفت الروايات في سبب نزول آية اللعان ... ثم جمع بينها » .

(انظر : المراجع السابقة ، نيل الأوطار ٦ / ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، سبل السلام ٤ / ١٦ ، النووي على مسلم ١٠ / ١٢٨ ، فتح الباري ٩ / ٣٧٤ ط الحلبي ، الرسالة للشافعي ص ١٤٨) .

(٤) آية الظهار هي قوله تعالى : ﴿ الذين يُظاهرونَ منكم منْ نسائِهم ، ماهنَّ أمهاتِهم ، إنْ أُمَّهاتُهم إلا اللائي وَلَدْنَهُمْ ، وإنَّهم ليقولونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وزُوراً ، وإنَّ اللهَ لعَفُوٌ غَفُورٌ ، والذين يُظاهرون منْ نسائهم ثم يعودونَ لِمَا قَالُوا فتحريرُ رقبةٍ مِنْ قَبْلِ أنْ يتماسَّا ، ذلِكُم توعظونَ به ، واللهُ بما تعملونَ خبيرٌ ﴾ المجادلة / ٢ ـ ٣ .

الصَّامتِ[1] ، رواهُ الإمام[2] أحمدُ وأبو داودَ وغيرُهما[3] ، وقصةِ عائشةَ [4]في الإفكِ[4] في الصحيحين[5] ، وغيرِ ذلك ، فكذا هنا ، ولأنَّ اللفظَ عامٌ بوضعِهِ والاعتبارِ به بدليلِ لو كانَ أخصَّ ، والأصلُ عدمُ مانعٍ ، وقاسَ ذلك أصحابُنا وغيرُهم على الزمانِ والمكانِ ، مع أنَّ المصلحةَ قد تختلفُ بهما[6] .

قالَ المخالفُ : لو عمَّ جازَ تخصيصُ السببِ بالاجتهادِ كغيرِه[7] .

---

(١) هو الصحابي أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري ، أخو عبادة بن الصامت ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وعن عائشة رضي الله عنها أن جميلة (بنت عم له) كانت تحت أوس بن الصامت ، وكان به لمْ ... فذكرت الحديث » وكان أول ظهار في الإسلام منه ، وكان شاعراً ، مات في أيام عثمان ، وله ٨٥ سنة ، وقالوا مات سنة ٣٤ هـ بالرملة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٨٥ ، الاستيعاب ١ / ٧٨ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٢٩ ، الخلاصة ص ٤١ ، أسد الغابة ١ / ١٧٢) .

(٢) ساقطة من ش ز ض ب .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم مرفوعاً عن خولة بنت مالك ، وعائشة وسلمة بن صخر وغيرهم .

(انظر : مسند أحمد ٦ / ٤١١ ، سنن أبي داود ١ / ٥١٣ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٣٨١ ، ٩ / ١٨٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٦ ، المستدرك ٢ / ٤٨١ ، نيل الأوطار ٦ / ٢٩٤ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٧٠) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٦٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧ / ١٠٢ ، مسند أحمد ٦ / ١٩٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٧١ ، تحفة الأحوذي ٩ / ٢٩ ، سبل السلام ٤ / ١٥ ، نيل الأوطار ٦ / ٣١٩ .

(٦) في ش ز : بها .

انظر مزيداً من أدلة القول الأول في (الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢١٠ ، التبصرة ص ١٤٦ ، المستصفى ٢ / ٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، المعتمد ١ / ٣٠٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٨٩ ، العدة ٢ / ٦٠١ وما بعدها) .

(٧) انظر : الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٢ ، المسودة ص ١٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، المستصفى ٢ / ٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، البرهان ١ / ٣٧٧ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٥ .

ردَّ[1] بأنَّ السببَ مُرادٌ قطعاً بقرينةٍ خارجيةٍ ، لورودِ الخطابِ بياناً له ، وغيرُه ظاهرٌ ، ولهذا لو سألَتْه امرأةٌ من نسائِه طلاقَها ، فقالَ : نسائي طَوالقُ ؛ طَلُقَتْ ، ذكره ابن عقيلٍ إجماعاً ، وأنَّه لايجوزُ تخصيصُه ، والأشهرُ عندنا ، ولو استثناها بقلبِه ، لكنْ يُدَيَّنُ[2] .

قالَ ابنُ مفلحٍ : ويَتوجهُ فيه خلافٌ ، ولو استثنى غيرَها لم تَطْلُقْ ، على أنَّه منعَ في « الإرشادِ »[3] و« المُبْهجِ[4] » و« الفصول » : المُعْتَمِرَ المُحْصَرَ[5] من التحلُّلِ ، مع أنَّ سببَ الآيةِ[6] في حَصْرِ الحُدَيْبيةِ ، وكانوا معتمرين[7] .

وعن أحمدَ رضي الله تعالى عنه : أنَّه حملَ مافي الصحيحين من حديثِ أبي

---

(١) في ش ز : ورد .

(٢) قال البعلي : « وأما محل السبب فلا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعاً ، قاله غير واحدٍ ، لأن دخوله مقطوع به ، لكون الحكم أورد بياناً له ، بخلاف غيره ، فإنه يجوز إخراجه ، لأن دخوله مظنون به ، لكن نقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج السبب » (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢) .

(وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، المستصفى ٢ / ٦٠ ، ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ وما بعدها) . وسوف يذكر المصنف هذا الدليل مرة ثانية بعد أربع صفحات (ص ١٨٧) .

(٣) الإرشاد لابن أبي موسى ، كما نص عليه البعلي في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢) .

(٤) في ش : المنهج ، وفي (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢) : والشيرازي في الممتع ، والصواب « المبهج » لأبي الفرج الشيرازي .

(انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٧١ ، المنهج الأحمد ٢ / ١٦٢) .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) الآية هي قوله تعالى : ﴿ وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لله ، فإنْ أُحْصِرْتُمْ فما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ ، ولاتَحْلِقُوا رؤُوسَكم حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ... ﴾ الآية ١٩٦ من البقرة .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، الروضة ٢ / ٢٣٤ ، تفسير ابن كثير ١ / ٢٣١ ، ط الحلبي ، تفسير الطبري ٢ / ٢١٥ .

هريرةَ : « لايُلْدَغُ المؤمنُ مِنْ جُحْرٍ مرتين »[1] على أمرِ الآخرةِ ، معَ أنَّ سببَه أمرُ الدنيا[2] ، لكنْ يُحتملُ أنَّه لم يصح عندَه سببُه[3] .

والأصحُ عن[4] أحمدَ : أنَّه لايصحُ اللعانُ على حَمْلٍ ، وقالَه أبو حنيفة ، وهو سببُ آيةِ اللعانِ ، واللعانُ عليه في الصحيحين ، لكن[5] ضعَّفَه أحمدُ ، ولهذا في الصحيحين « أنَّه لاعنَ بعدَ الوضعِ »[6] ، ثم يُحتمل أنَّه عَلِم وجودَه بوحيٍ ، فلا

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٧٠ ، صحيح مسلم ٤ / ٢٢٩٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٦٥ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٨ ، مسند أحمد ٢ / ١١٥ ، الأدب المفرد ص ٣٢٨ ، نيل الأوطار ٦ / ٤٥٤ ، سنن الدارمي ٢ / ٣١٩) .

(٢) سبب ورود الحديث أنَّه لما أُسِر أبو عَزَّةَ الجمحي الشاعر ببدر وشكا عائلةً وفقراً فمنَّ عليه رسولُ الله ﷺ وأطلقه بغير فداءٍ ، ثم ظفر به بأحد ، فقال : مُنَّ عليَّ ، وذكر فقراً وعائلة ، فقال : « لاتمسح بعارضيك ملة ، تقول سخرت بمحمد مرتين ، وأمر به فقتل » قال سعيد بن المسيّب : إن النبي ﷺ قال حينئذ : « لايلدغ المؤمن » فصار الحديث مثلاً .

(انظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث ٣ / ٣٣١) .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ وما بعدها .

(٤) في د ب : عند .

(٥) في ض : لكنه .

(٦) روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عديٌ في ذلك قولاً ، ثم انصرف ، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصم : ماابتليت بهذا إلا لقولي فيه ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً ، قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خَدَلاً ، آدم ، كثير اللحم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم بَيِّن ، فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ، فلاعن رَسول الله ﷺ بينهما » .

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرَ أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، ففرّق رسول الله بينهما ، وألحق الولدَ بأمه » . =

يكونُ اللعانُ معلّقاً بشرطٍ ، وليس سببُ الآيةِ قذفَ حاملٍ ولعانَها[1] .

و[2] في الصحيحين عن عائشةَ رضي الله عنها : « أنَّ عتبةَ بنَ أبي وقاصٍ[3] عَهِدَ إلى أخيه سعدٍ : أنَّ ابنَ وليدةِ زَمْعَةَ[4] ابني[5] ، فاقبضْه[6] إليك ، فلمَّا كانَ عامُ الفتح أخذَه سعدٌ » وفيه : « فقالَ سعدٌ : هذا[7] ، يارسولَ الله ، ابنُ أخي عتبةَ

= (انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٨١ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٣٢ ، ١١٣٤ ، سنن أبي داود ١ / ٥٢٤ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٣٩٠ ، سنن النسائي ٦ / ١٤٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٩ ، نيل الأوطار ٦ / ٣١٠) .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ ، البرهان ١ / ٣٧٨ ، المنخول ص ١٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٥ .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) هو عتبة بن أبي وقاص بن أهيب القرشي الزهري ، أخو سعد ، ولم يذكره الجمهور في الصحابة ، وذكره ابن منده فيهم ، واحتج بحديث وصيته إلى أخيه سعد في ابن وليدة زَمعة ، وأنكر أبو نُعيم على ابن منده ذلك ، وقال أبو نعيم : وعتبة هذا هو الذي شجَّ وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد ، وما علمت له إسلاماً ، ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة » ودعا عليه النبي ﷺ أن لايحول عليه الحول حتى يموت كافراً ، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار ، قال ابن حجر : وفي الجملة ليس في شيء من الآثار مايدل على إسلامه ، بل فيه مايصرح بموته على الكفر ، فلا معنى لايراده في الصحابة ، وذكر الباجي أن وصيته كانت بحسب أنواع النكاح التي كانت في الجاهلية ، وقد حرمها الإسلام .

(انظر : الإصابة ٣ / ١٦١ ، أسد الغابة ٣ / ٥٧١ ، تهذيب الأسماء ١ / ٣٢٠ ، المنتقى للباجي ٦ / ٥) .

(٤) هو زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري المكي ، مات قبل فتح مكة ، وكانت له جارية يمانية يطؤها مع غيره كما كان معهوداً في أنكحة الجاهلية .

(انظر : تهذيب الأسماء ١ / ٣١١ ، الإصابة ٢ / ٤٣٣ ، الاستيعاب ٢ / ٤١٠ ، المنتقى ٦ / ٥) .

(٥) هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري الذي تخاصم فيه سعد وعبد بن زمعة ، وله عقب ، توفي بالمدينة .

(انظر : تهذيب الأسماء ٣١١/١ ، الاستيعاب ٤١٠/٢ ، أسد الغابة ٤٤٨/٣) .

(٦) في ض : قابضه .

(٧) ساقطة من ش ز .

عَهِدَ إليَّ أنَّه ابنُه ، انظر إلى شَبَهه ، [وقالَ عبدُ بنُ زمعةَ[1] : هذا أخي وُلِدَ على فراشِ أبي من وليدتِه ، فنظرَ][2] فرأى فيه[3] شبهاً بيناً بعتبةَ ، فقالَ : هو لكَ ياعبدَ بنَ زَمْعةَ ، الولدُ للفراشِ ، وللعاهرِ الحجرُ ، واحتجبي منه ياسودةَ بنتَ زمعةَ[4] » ، وكانت تحتَ النبيِّ ﷺ[5] ، وفي لفظٍ للبخاريِّ[6] : « هو أخوكَ

---

(١) هو الصحابي عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري المكي ، أمه عاتكة بنت الأخنف ، وهو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها ، وكان عبد بن زمعة شريفاً ومن سادات الصحابة .

(انظر : الإصابة ٢ / ٤٣٣ ، الاستيعاب ٢ / ٤٤٢ ، أسد الغابة ٣ / ٥١٥ ، تهذيب الأسماء ١ / ٣١٠) .

(٢) هذه زيادة من الحديث ، وتوضح المعنى .

(٣) ساقطة من ض ع ب .

(٤) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية الصحابية ، أم الأسود ، كانت قبل رسول الله ﷺ تحت ابن عمها السكران بن عمرو ، أخي سهل بن عمرو ، وكان زوجها مسلماً هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ، ومات ، ولم يعقب ، أسلمت سودة قديماً ، وبايعت رسولَ الله ﷺ ، وأسلم زوجها ، وجرحا في مكة ، فهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ في رمضان سنة عشر من البعثة النبوية بعد وفاة خديجة ، ودخل بها بمكة وهاجر بها إلى المدينة ، وقيل : تزوجها بعد عائشة ، ولها مناقب كثيرة ، ماتت في خلافة عمر رضي الله عنهم ، وقيل : غير ذلك .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٣٣٨ ، الاستيعاب ٤ / ٣٢٣ ، أسد الغابة ٧ / ١٥٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٤٨ ، الخلاصة ص ٤٩٢) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي والحاكم والبيهقي ، ورواه الترمذي مختصراً ، عن عائشة وأبي هريرة وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٧٠ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٠ ، سنن أبي داود ١ / ٥٢٨ ، سنن النسائي ٦ / ١٤٨ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٣٢١ ، ٦ / ٣١٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٤٦ ، المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٤ ، المستدرك ٤ / ٩٦ ، السنن الكبرى ٦ / ٨٦ ، النووي على مسلم ١٠ / ٣٨ ، بدائع المنن ٢ / ٢١٩ ، إحكام الأحكام ٢ / ٣١٩ ، نيل الأوطار ٦ / ٣١٣ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٩٨ ، مسند أحمد ٤ / ٥ ، ٦ / ٢٧ ، ١٢٩ ، البيان والتعريف ٣ / ٢٨٩) .

(٦) في ع : البخاري .

ياعبدُ » ، ولأحمدَ والنسائي بإسنادٍ جيدٍ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ الزبير[1] : « أنَّ زمعةَ كانتْ لهُ جاريةٌ يطؤُها ، وكانت تُظنُّ بآخرَ »[2] ، وفيه : « احتجبي منه ياسودةُ ، فليسَ لك بأخٍ[3] » زاد أحمدُ : « أمَّا الميراثُ فله »[4] .

قالُوا : لو عمَّ لم يُنقلِ[5] السببُ لعدمِ الفائدةِ[6].

ردَّ : فائدتُه[7] منعُ تَخصيصِهِ ، ومعرفةُ[8] الأسبابِ[9].

---

(١) هو الصحابي عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو خبيب ، أو أبو حبيب ، أو أبو عبد الرحمن ، وهو أول مولود في الإسلام في السنة الأولى بعد الهجرة ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، وهو فارس قريش ، شهد اليرموك وفتح أفريقيا ، وصار أمير المؤمنين ، بويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٤ هـ ، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان ، وكان فصيحاً شريفاً ، لسناً أطلس ، كثير العبادة ، وكان يسمى حمامة المسجد ، ودافع عن عثمان في الدار ، قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة ، وقتل وصلب سنة ٧٣ هـ ، ثم سلم إلى أمه فدفنته بالمدينة في دار صفية بنت حيي ثم زيدت دارها في المسجد ، فهو مدفون مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، كما يقول الكتبي .

انظر ترجمته في (الإصابة ٤ / ٦٩ المطبعة الشرفية ، الخلاصة ٢ / ٥٦ مطبعة الفجالة الجديدة ، أسد الغابة ٣ / ٢٤٢ ، المعارف ص ٢٥٦ ، ٦٠٠ ، فوات الوفيات ١ / ٤٤٥ ، العقد الثمين ٥ / ١٤١ ، البداية والنهاية ٨ / ٣٣٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١١ ، حلية الأولياء ١ / ٣٢٩) .

(٢) في رواية النسائي : « كانت لزمعة جارية يطؤها هو ، وكان يَظُنُّ بآخر يقع عليها ، فجاءت بولدٍ شِبْهُ الذي كان يظن به ، فمات زمعة وهي حبلى » (سنن النسائي ٦ / ١٤٨) .

(٣) وتمام الحديث : « لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص ، قالت : فما رآها حتى لقي الله » (انظر : المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٥) .

(٤) انظر : مسند أحمد ٤ / ٥ ، سنن النسائي ٦ / ١٤٩ .

(٥) في ض : ينتقل .

(٦) انظر : الروضة ٢ / ٢٣٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، المستصفى ٢ / ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ ، نهاية السول ٢ / ١٥٩ ، التمهيد ص ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، العدة ٢ / ٦١٣ .

(٧) في ش : فائدة .

(٨) في ض ب : ومعرفته .

(٩) بيَّن المجد ابن تيمية أنواع الأسباب ، وذكر فائدتها ، ثم قال : « ومن لم يحط علماً بأسباب =

قالُوا : لو قالَ : تغدَّ عندي ، فحلفَ : لاتغديتُ ، لم يَعُمَّ[1] ، [2]ومثلُه نظائرُها .

ردَّ بالمنعِ[2] في الأصحِ عن أحمدَ ، وإن سُلِّمَ كقولِ مالكٍ[3] فللعرف ، ولدلالة السببِ على النيةِ ، فصارَ كمنويٍ[4] .

قالُوا : لو عمَّ لم يُطابِقِ الجوابُ السؤالَ[5] .

ردَّ : طابقَ ، وزادَ[6] .

= الكتاب والسنة وإلا عظم خطؤه كما وقع لكثيرٍ من المتفقهين والأصوليين والمفسرين » (المسودة ص ١٣١) .

وانظر مناقشة أدلة القول الثاني القائل باقتصار الحكم على السبب في (المستصفى ٢ / ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤١ ، نهاية السول ٢ / ١٥٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ ، التمهيد ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٣١ ، العدة ٢ / ٦١٣ ، الروضة ٢ / ٢٣٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٢) .

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ ، المعتمد ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٨٨ ، العدة ٢ / ٦١٣ .

(٢) في ش ز : مثله نظائر ، رد لمنع .

(٣) في ض : لملك .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ .

(٥) ساقطة من ب ، وسقط من ب أيضاً : ردَّ ، طابق وزاد .

وانظر : الروضة ٢ / ٢٣٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٢ ، العدة ٢ / ٦١٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ .

(٦) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، الروضة ٢ / ٢٣٤ .

obeikandl.com

(وصورةُ السببِ قطعيةُ الدخولِ[1] في العمومِ) عندَ الأكثرِ (فلايُخَصُّ[2] باجتهادٍ) فيتطرَّقُ التخصيصُ إلى[3] ذلك العامِ ، إلا تلك الصورةَ ، فإنَّه لايجوزُ إخراجُها[4]، لكنَّ السبكيَّ قالَ : إنَّما تكونُ صورةُ السبب قطعية إذا دلَّ الدليلُ على دخولِها وضعاً تحتَ اللفظِ العامِ ، وإلا فقد يُنازعُ[5] فيه الخصمُ ، ويدَّعي أنَّه قد يقصدُ المتكلمُ بالعامِ إخراجَ السببِ ، فالمقطوعُ به إنَّما هو[6] بيانُ حكمةِ السببِ ، وهو حاصلٌ مع كونِهِ خارجاً ، كما يحصلُ بدخولِهِ ، ولادليلَ على تعيينِ واحدٍ من الأمرين[7].

فائدة :

(قيل : ليسَ في القرآنِ عامٌّ لم يُخص[8]، إلا قولَهُ تعالى : ﴿ وَمَامِنْ دَابَّةٍ في

---

(١) في ش : لدخول .

(٢) في ش ز : يختص .

(٣) ساقطة من ض ع ب .

(٤) هذا ما ذكره المصنف سابقاً صفحة ١٨١ ، ونقلنا بعده نص البعلي : أن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعاً .

(وانظر : تيسير التحرير ٢٦٧/١ ، نهاية السول ١٥٩/٢ ، اللمع ص ٢٢ ، البرهان ٣٧٨/١ ، المنخول ص ١٥١ ، المحصول جـ ١ ق ١٩١/٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٩ ، التمهيد ص ١٢٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، المستصفى ٢ / ٦٠) .

(٥) في ش ز : تنازع .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٣٩ ـ ٤٠ .

(٨) نقل الشوكاني عن علم الدين العراقي أنه قال : « ليس في القرآن عامّ غيرُ مخصوص إلا أربعة مواضع : أحدها : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ النساء / ٢٣ ، فكل ماسميت أماً عن نسب أو رضاع ، وإن علت ، فهي حرام ، ثانيها : قوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ الرحمن / ٢٦ ، ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ آل عمران / ١٨٥ ، ثالثاً : قولُه تعالى : ﴿ واللهُ بكلِ شَيْءٍ عليمٌ ﴾ البقرة / ٢٨٢ ، رابعها : قوله تعالى : ﴿ واللهُ على كلِ شَيْءٍ قديرٌ ﴾ البقرة / ٢٨٤ . =

الأَرْضِ إلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُها ﴾[1]، وقولَهُ تعالى : ﴿ وهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2]) .

☆ ☆ ☆

= ثم اعترض الشوكاني على الموضع الرابع بأن القدرة لاتتعلق بالمستحيلات ، وهي أشياء ، ثم ألحق الشوكاني بماسبق قوله تعالى : ﴿ ومامن دابةٍ في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ هود / ٦ .
(انظر : إرشاد الفحول ص ١٤٣ ومابعدها ، الروضة ٢ / ٢٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧ ، الرسالة للشافعي ص ٥٣ ـ ٥٤) .

(١) الآية ٦ من هود .

(٢) الآية ١٠١ من الأنعام .

obeikandl.com